

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## الترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهنات

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في وزارة السياحة)

### المستندات المطلوبة: (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إجازة الاستثمار للمؤسسات السياحية (وزارة السياحة).
- ٣- وثيقة تبين اسم المؤسسة توافق عليها وزارة السياحة.
- ٤- وثيقة تثبت أن الشركة صاحبة العلاقة لها كياناً قانونياً في لبنان.
- ٥- رخصة إشغال.
- ٦- سند إيجار إذا كان المستثمر مستأجراً أو سند تملك إذا كان المستثمر في ملكه.

ملاحظة: إن هذه المعاملة يجب أن تقترن بموافقة المجلس البلدي المختص قبل إعادتها إلى وزارة السياحة.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٢١ - ٢٣، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

### الحد الأقصى:

٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم الترخيص لأماكن الاجتماع
١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم الترخيص لأندية المراهنات:
	رسم الاستثمار السنوي لأماكن الاجتماع
٤٠,٠٠٠ ل.ل.	فنادق (عن كل غرفة):
٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.	مراقص ودور لهو:
٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	حانات وبارات:
٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.	مطاعم:
٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	مقاهي وصالات شاي وحلويات:
٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	كازينوهات:
١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	مسابح وحمامات بحرية ونوادي صحية:
٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.	أماكن استثمار أجهزة التسلية (عن كل جهاز):
١٠,٠٠٠ ل.ل.	سينما ومسارح ومشاهد (عن كل حفلة):
١٠٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم الاستثمار على أندية المراهنات (عن كل حفلة):
٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم طابع مالي (تأسيس):
٢٥,٠٠٠ ل.ل.	رسم طابع مالي (استثمار):

### مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٧٧/١١٨، المادة ٥٢)

خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الملف إلى البلدية استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

### ملاحظات: (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨) و(قرار ٧٤/٣٢١٠)

- ١- على كل من يرغب بفتح أو باستثمار أو بناء مؤسسة سياحية أن يتقدم إلى وزارة السياحة بطلب يعرض فيه فكرة المشروع ليعطى موافقة المرحلة الأولى. (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ٢)
- ٢- كل شخص تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة يمكنه أن يكون مستثمر مؤسسة سياحية شرط التقيد

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الداخلية والبلديات

- بالأنظمة السياحية. (مرسوم ٧٠/١٥٥٩٨، المادة ١)
- ٣- يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والمراقص والنوادي الليلية والحانات أن تكون في بناء مستقل أو في بناء غير سكني، أما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الأبنية السكنية أن تكون في الطوابق السفلية أو الأرضية أو الأولى أو على سطح البناء على أن يكون لها مدخل أو مصعد خاص. (قرار ٧٤/٣٢١٠، المادة ٢)
- ٤- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاماً جافاً أو شراباً والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وتعطى إفادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص، شرط إبراز شهادات صحية من الإدارة الصحية البلدية أو وزارة الصحة كل ضمن نطاق عملها. (قرار ٧٤/٣٢١٠، المادة ٧)